



٢٢٥٠ -  
قرار رقم ( لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

**قرار**

**المادة الأولى:** يعاد قيد وسيط التأمين الاتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار كما هو موضح قرين اسمها :

| م  | الاسم                  | كود الهيئة | الشركة                 | الرقم القومي   |
|----|------------------------|------------|------------------------|----------------|
| ١. | دينا احمد طابع ابراهيم | ٣٢٦٨٨      | متلايف لتأمينات الحياة | ٢٩٣٠٩١٥٢٧٠٠٦٠١ |

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**